

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٩

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٩/٤/٨

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بسمى كلية التربية الرياضية بفرع جامعة قناة السويس ببور سعيد والوارد
بالمادة ١ / تاسعاً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص التالي :

تاسعاً - جامعة قناة السويس :

(ج) فرع بور سعيد :

٤ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .

(المادة الثانية)

تضاف إلى كليات البند السادس عشر (جامعة كفر الشيخ) من المادة (١) من اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

سادس عشر : جامعة كفر الشيخ .

٩ - كلية العلوم .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (٢٢٢) مكرراً ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
النص التالي :

مادة ٢٢٢ مكرراً ٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم الليزر أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية بتقدير «جيد» على الأقل أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، ويشترط في هذه الحالة قيامه بدراسة عدد من الساعات المعتمدة من المواد التي تدرس في دبلوم الدراسات العليا في علوم الليزر وذلك وفقاً لما تقضى به اللائحة الداخلية للمعهد ، أو أن يكون حاصلاً على دبلوم الدراسات العليا في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المراد التسجيل به بتقدير B على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
المشار إليها النص التالي :

معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٤٨) - ينبع مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس الدراسات العليا للطفولة الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً: الدرجات العلمية :

- ١ - درجة الماجستير في دراسات الطفولة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة دكتوراه الفلسفة في دراسات الطفولة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية

(المادة الخامسة)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٤٨ (مكررًا . ٥ / أ) إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها
نطها الآتي :

مادة ٢٤٨ - (مكررًا . ٥ / أ) -

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره :

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك